



منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
الاجتماع الثالث للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح  
(باريس، 4 - 6 حزيران/يونيو 2008)  
التقرير الختامي

أولاً - افتتاح الاجتماع

1 - عُقد الاجتماع الثالث للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") في باريس في الفترة من 4 إلى 6 حزيران/يونيو 2008. وحضرت هذا الاجتماع الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في اللجنة (بيرو، والجمهورية العربية الليبية، والسلفادور، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، ولبنان، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان). وحضرت هذا الاجتماع بصفة مراقب ثلاث عشرة دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الثاني غير الأعضاء في اللجنة (أرمينيا، واكوادور، وبلغاريا، وبنما، ونيبال، وروسيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكندا، ولكسمبرج، والمجر، ومصر، والمكسيك، وهندوراس)، واثنان عشر طرفاً من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 غير الأطراف في البروتوكول الثاني (إيطاليا، وباكستان، وألبرتاغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والعراق، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والكرسي البابوي، وموناكو، والنرويج، والهند)، وثلاث دول أخرى من الدول الأعضاء في اليونسكو (الجزائر، وسليبي، والولايات المتحدة الأمريكية)، ومنظمة دولية حكومية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، وأربع منظمات غير حكومية (المجلس الدولي للمحفوظات، والمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والمعهد الدولي للقانون الإنساني). ويمكن الحصول على قائمة المشاركين الموجودة لدى الأمانة عند الطلب.

2 - وافتتح المدير العام السيد كويشيرو ماتسورا هذا الاجتماع. وهنا اللجنة على إعدادها للفصول الثلاثة الأولى من المبادئ التوجيهية إبان اجتماعها الثاني الذي عُقد في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام 2007. وسدد بعد ذلك على التحديات التي تنطوي عليها الفصول الثلاثة الجديدة الخاصة بنشر البروتوكول الثاني، ورصد عمليات تطبيق هذا البروتوكول، وتقديم المساعدة الدولية. وأكد المدير العام، فيما يتعلق بعملية النشر، على أهمية تعريف الأشخاص المعنيين والسلطات المعنية، بأحكام البروتوكول الثاني مع مراعاة خصوصيات كل بلد. أما فيما يتعلق بمتابعة تطبيق البروتوكول الثاني، فقد شكر المدير العام فنلندا على قيامها باقتراح قائمة من المسائل التي ينبغي أن تُعالج في التقارير الوطنية الخاصة بتنفيذ البروتوكول الثاني. فمن شأن هذا النهج أن يبسر للدول الأطراف أعداد هذه التقارير وتنفيذ البروتوكول الثاني. ودافع المدير العام عن تدابير المساعدة الدولية التي تتعلق بالتضامن الدولي مع الدول الأعضاء التي تعيش أوضاع النزاع وتتطلب جهود حماية الممتلكات الثقافية فيها التعاضد والمساندة. وأختتم المدير العام كلمته بالتشديد على أن اعتماد المبادئ التوجيهية ليس غاية في حد ذاته، وإنما

يكرس فعالية وجود اللجنة على أتم وجه. ولذلك فمن المهم أن يمكن الاعتماد في هذا الصدد على التزام جميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني بهذه المبادئ.

### ثانياً - انتخاب الرئيس

3 - انتُخب السيد كريم بيلتونين (فنلندا) رئيساً بتوافق الآراء.

### ثالثاً - انتخاب نواب الرئيس الأربعة والمقرر

4 - انتُخب أربعة نواب للرئيس (الجمهورية العربية الليبية، والسلفادور، وهولندا، واليابان)، وانتُخت السيدة فوتيني بانايي (قبرص) مقررة.

### رابعاً - اعتماد جدول الأعمال

5 - اعتمد المشاركون جدول الأعمال بعد تضمينه بنداً جديداً بعنوان "مناقشة خطة استراتيجية".

### خامساً - معلومات مستوفاة تقدمها الأمانة بشأن حالة التصديق على البروتوكول الثاني وتنفيذه

6 - بينت الأمانة الأسباب الرئيسية التي دعت إلى تنظيم الاجتماع الثالث للجنة، وذكرت بتشكيلة عضوية اللجنة وبالتفويض الممنوح لأعضائها، ثم بينت بإيجاز حالة تنفيذ البروتوكول الثاني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول (1954). وتناولت الأمانة بعد ذلك الأنشطة الرئيسية المتعلقة بنشر وتطبيق هذه الاتفاقات وأشارت إلى أنه قد جرى تحديث المعلومات عن هذه الأنشطة في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت، وأنها أدرجت في ركن من الموقع يركز على قضايا حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، جرت فيه الإشارة بوجه خاص إلى تنفيذ كل من سويسرا والنمسا لهذه الاتفاقات. وتطرقت الأمانة في عرضها أيضاً إلى عملية تحديث قائمة المراجع المتعلقة بهذه المسائل، وأشارت إلى الاجتماعات الرئيسية التي عُقدت لبحث هذه الموضوعات.

### سادساً - دراسة ثلاثة فصول جديدة من مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بنشر البروتوكول الثاني ورصد تنفيذه وتقديم المساعدة الدولية، والمناقشة التي تلت ذلك

7 - اقترح السيد بيلتونين على المشاركين أن تتم دراسة نص كل فصل من الفصول الجديدة على حدة. فوافقت اللجنة على هذا الاقتراح. ودعا السيد بيلتونين بعدئذ فنلندا التي اقترحت الفصل الرابع الخاص بالنشر إلى تقديم نص هذا الفصل.

### الفصل الرابع: النشر

8 - قدمت فنلندا الفصل الرابع الخاص بنشر البروتوكول الثاني، والمستمد مباشرة من المادة 30 من هذا البروتوكول، فأوضحت أنه فصل يرمي إلى تشجيع الدول الأطراف على تعزيز وتطوير التعليم والإعلام في مجال حماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني. وشددت على أن من شأن هذا الفصل أن يرشد الدول الأطراف وأن يمنحها في الوقت ذاته قدرًا من الحرية في خياراتها وقراراتها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول الثاني على الصعيد الوطني.

ويمكن تلخيص النقاط الرئيسية للنقاش الذي دار في هذا الصدد، كما يلي:

## • مراجعة الفقرة 97<sup>(1)</sup> المتعلقة بنطاق النشر

قررت اللجنة، بادئ ذي بدء، تضمين هذه الفقرة إشارة صريحة إلى الدول الأطراف من أجل التشديد على دور هذه الدول في نشر البروتوكول الثاني. وقررت اللجنة بعد ذلك عدم الإقتصار في نشر البروتوكول الثاني على "الصعيد الوطني"، واختارت بالتالي الأخذ بعبارة أكثر حيادية ترد في المادة 30، وهي عبارة "على أوسع نطاق ممكن". وختاماً، لم تكن اللجنة راضية عن العبارة الأصلية الواردة في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 97 التي تنص على أنه "يجب على الدول الأطراف"، ففضلت الاستعاضة عنها بعبارة "تتعهد الدول الأطراف"، وهي عبارة ذات مدلول أقل إلزاماً مما يجعلها بالتالي أكثر ملاءمة لمبادئ توجيهية.

• **مراجعة الفقرة 98 المتعلقة بإلزام الدول الأطراف بتزويد السلطات المدنية والعسكرية بأنواع معينة من المعلومات بشأن تنفيذ البروتوكول الثاني.** قررت اللجنة تضمين مقدمة الفقرة 98 إشارة صريحة إلى إلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات المناسبة لكل حالة.

- فأدرجت اللجنة في الفقرة الفرعية الأولى مواد نظرية وتدريبية من أجل زيادة مصادر المعلومات اللازمة لقيام العسكريين بتنفيذ البروتوكول الثاني.
- واقترحت هولندا، فيما يتعلق بالإجراءات الأربعة المنصوص عليها في الفقرة 98، الجمع بين النقطتين الأخيرتين في فقرة جديدة نظراً لصلتهما بإجراء مشترك يمثل في "الإبلاغ المتبادل" بين الدول الأطراف غير أنها سحبت في نهاية المطاف اقتراحها إذ وجدت أن الصيغة الحالية تنسجم بما يكفي من أوضاع ولا تتطلب بوجه خاص أي تغيير.
- واقترحت اليابان تضمين الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 98 إشارة إلى وثيقة اليونسكو CLT/CIH/MCO/2008/PI/H/1 الخاصة بملحقات البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (1999). ولم يؤيد أعضاء اللجنة هذا الاقتراح نظراً لأنهم لم يشاركوا في تحرير هذه الوثيقة التي أعدها خبير استشاري لليونسكو، ولعدم تمكنهم من استشارة السلطات المختصة في بلدانهم بشأن هذا الموضوع. فاقترحت اللجنة إدراج هذه الوثيقة في قائمة مراجع اليونسكو الخاصة بتنفيذ اتفاقية لاهاي والبروتوكولين الملحقين بها.

## الفصل الخامس: رصد تطبيق البروتوكول الثاني

9 - قدمت فنلندا الفصل الخامس على أنه دليل عملي لتقديم التقارير الدورية التي ينبغي للدول الأطراف أن ترفعها إلى اللجنة كل أربع سنوات، وبيّنت أنه يتضمن قائمة للعناصر التي لا بد من أن تشملها هذه التقارير.

بيد أنها اقترحت مع ذلك صيغة جديدة للفصل الخامس يتمثل هدفها الرئيسي في تجميع كل الفقرات المتعلقة بالعناصر التي يجب أن يشملها التقرير الدوري، في الفقرة 102 الحالية؛ فوافقت اللجنة على ذلك. وقدمت كل من إستونيا وكندا أيضاً تعديلات، إلا أن اللجنة لم تعتمدها.

(1) ملاحظة من الأمانة: تستند جميع الإشارات إلى الفقرات ذات الصلة من مشروع الفصلين الرابع والخامس إلى نص هذين الفصلين بصيغته التي اعتمدت صباح يوم 6 حزيران/يونيو 2008.

- **مراجعة الفقرة 99** التي تُوجب على الدول الأطراف موافاة اللجنة بتقرير عن تنفيذ البروتوكول الثاني. قامت اللجنة بتوحيد صياغة الفقرة فاستخدمت في ذلك الصيغ الواردة في "البروتوكول الثاني"، ثم نقحت النص فاستبعدت منه الصيغ الإلزامية.

## 5.1 التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف

- **مراجعة الفقرة 100** المتعلقة بوتيرة تقديم التقارير.
  - اتفق أعضاء اللجنة على وجوب قيام الدول الأطراف في البروتوكول الثاني بتقديم تقاريرها في نفس موعد تقديم تقارير الأطراف السامية المتعاقدة، مع مراعاة وتيرة أربع سنوات في ذلك.
  - وقررت اللجنة أن تحدد في ملاحظة هامشية أن التاريخ الذي يجب فيه تقديم التقارير سيكون، كما اقترح المدير العام، اليوم الأول من شهر تموز/يوليو 2008 في المرة الأولى، ثم التاريخ ذاته في عام 2012. وبينت اللجنة أيضاً أن هذه التوتيرة لتقديم التقارير الدورية تنطبق على جميع الدول الأطراف، بصرف النظر عن التاريخ الذي أصبحت فيه أطرافاً في البروتوكول الثاني.
  - ولن تُرسل التقارير الخاصة بالبروتوكول الثاني إلى المدير العام بل إلى اللجنة عن طريق أمانة اليونسكو التي تعمل أيضاً كأمينة للجنة.
- **مراجعة الفقرة 101** التي تحدد الجملة الثانية منها تدابير التطبيق التي يجب أن يتناولها التقرير. ورأت اللجنة أن من المستحسن ألا يجري التطرق إلى تدابير التطبيق العسكرية وأن يتم الاقتصار على تدابير التطبيق القانونية والإدارية والعملية.
- **مراجعة الفقرة 102** المتعلقة بالمسائل التي تعالجها الدول الأطراف في التقارير الدورية. استعرضت اللجنة بعد ذلك نص كل جزء من الأجزاء الفرعية بطريقة منهجية.
  - فاعتمدت اللجنة، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام العامة في مجال الحماية، الاقتراح الفنلندي مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه. وتشير فقرة فرعية جديدة تُنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 11 التي اقترحتها فنلندا، إلى إمكانية قيام الدول الأطراف التي تُعد قوى احتلال بإطلاع اللجنة على كيفية التزامها بأحكام البروتوكول الثاني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة.
  - أما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الخاصة بالحماية المعززة، فقد عدلت اللجنة الاقتراح الفنلندي من خلال تغيير طفيف في معنى الجملة، إذ سيتعين على الدول الأطراف الإفصاح عما إذا كانت تود إدراج ممتلك ما في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. وعدلت فقرة فرعية جديدة تتعلق باستخدام الشعار المميز، إذ يحق للدول الأطراف أن تضع، بموجب الجزء 3.5 من الفصل الثالث من المبادئ التوجيهية، هذا الشعار على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. وكانت فنلندا قد اقترحت هذا الأمر في إطار الفقرة 7.2 القديمة، لكن اللجنة رأت أن من الأنسب الإشارة إليه في هذا الموضوع الذي يُعالج موضوع الحماية المعززة وليس الحماية العامة.
  - وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية، استبعدت اللجنة اقتراح فنلندا الداعي إلى الإشارة بالتحديد إلى الأشخاص الطبيعيين الذين

ينتهكون أو يأمرّون بانتهاك البروتوكول الثاني. واستعملت اللجنة صياغة أكثر عمومية تطلب فيها أن يجري إبلاغها بشأن التشريعات الوطنية الخاصة بالمسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في البروتوكول الثاني. وتشير فقرة فرعية جديدة إلى التدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية أو التأديبية الأخرى المتعلقة بسائر أنواع المخالفات التي لا تشملها الفقرة الفرعية السابقة.

- وقررت اللجنة، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الخاصة بالنشر، استعمال جملة عامة للغاية، وهي ما يلي: "الإطلاع على التدابير المتخذة من أجل نشر المعلومات".

وقررت اللجنة إلغاء الأحكام الواردة في الجزء الأول من الفقرة 11 القديمة بشأن الترجمات الرسمية.

• **مراجعة الفقرة 103** المتعلقة بجهة التنسيق، أي الجهة التي تتلقى المراسلات، والتي تعينها الدول الأطراف. عمدت اللجنة إلى بيان أنه يجب على الدول الأطراف تعيين "جهة تنسيق وطنية واحدة" من أجل تيسير تبادل المعلومات. وأضيفت فقرة فرعية من أجل تفضيل تكليف وفود الدول الأطراف الدائمة لدى اليونسكو بوظيفة جهة التنسيق. وأدمجت الفقرة 13 القديمة في الفقرة 103 الحالية لتنص بالتالي على أن "تضع الأمانة قائمة العناوين هذه تحت تصرف الدول الأطراف من خلال موقع الأمانة على شبكة الإنترنت". ونقلت الفقرة 14 القديمة إلى الفقرة 100.

• **الفقرة 104** التي نشأت عن تعديل اللجنة لمادة إضافية اقترحتها هولندا بشأن استحداث قاعدة للبيانات وشبكة للمعلومات. أثرت اللجنة نقل هذه المادة (في الأصل 5.1.4 مكررة) لفصلها عن التقارير الدورية نظراً لأنها تتعلق بتبادل المعلومات طوعاً.

- ويتم التشديد على ضرورة أن تكون هذه الشبكة قاعدة نشيطة مفعمة بالحيوية وتحسن بمرور الوقت، وتُمول من مساهمات خارجة عن الميزانية.

- وأخبرت مساعدة المدير العام للثقافة للجنة في هذا الصدد بأن قاعدة البيانات الخاصة بالتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي، على سبيل المثال، تعتمد بصورة كاملة على أموال خارجة عن الميزانية تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية (اعتمدت لهذا الغرض ميزانية قدرها 239 600 دولار أمريكي لفترة العامين 2008-2009). ولفنت مساعدة المدير العام أيضاً انتباه اللجنة إلى ما سيترتب على استحداث قاعدة للبيانات من تبعات مالية لا تقوى الأمانة في الوقت الراهن على تحملها دون توافر موارد إضافية.

## 5.2 التقارير التي تقدمها اللجنة إلى اجتماع الدول الأطراف

• **مراجعة الفقرة 105** المتعلقة بصلاحيات اللجنة التي "تتمتع بأهلية دراسة" التقارير وليست "ملزمة" بذلك. أضيفت فضلاً عن ذلك فقرة فرعية أخيرة تنص على أن "تقوم اللجنة في إطار الأضطلاع بوظائفها بإصدار توصيات عند الاقتضاء". وبالتالي، سيتمكن للجنة من الآن فصاعداً أن تصدر توصيات موجهة إلى الدول الأطراف بعد أن كانت تكتفي بدراسة التقارير التي تُقدم إليها وبإبداء ملاحظات بشأنها.

- **مراجعة الفقرة 106** المتعلقة بمختلف الوسائل الإعلامية الموضوعة تحت تصرف اللجنة قررت اللجنة على وجه الخصوص أن تتم في هذه الفقرة الإشارة بالتحديد إلى الأطراف الفاعلة المذكورة في الفقرة 13 من المبادئ التوجيهية.
- **مراجعة الفقرة 107** التي تحدد قائمة المسائل التي يجب على اللجنة معالجتها في تقريرها. رأت اللجنة أن تبين أن المسائل المذكورة تمثل "الحد الأدنى" للمسائل التي يجب أن يشتمل عليها التقرير.

### الفصل السادس: المساعدة الدولية

10- قدمت الأمانة مشروع الفصل الخاص بالمساعدة الدولية وأشارت إلى مختلف أشكال المساعدة وجوانبها الإجرائية.

11- وقدمت اليابان إلى اللجنة وثيقة عمل تشير إلى النقاط التي ينبغي بحثها في إطار هذا الموضوع، وهي ما يلي: مختلف أنواع المساعدة المقدمة بموجب البروتوكول الثاني، والأولويات في مجال منح الأموال من صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والمعلومات التي يجب تقديمها مع طلب المساعدة، ومسألة الصندوق.

12- وقدمت فنلندا أيضاً وثيقة عمل تتناول ضرورة التفريق بين أشكال المساعدة الدولية، والمعلومات الخاصة بتقديم المساعدة الدولية، وتبادل المساعدة المباشرة بين الدول الأطراف.

13- وبعد أن نظرت اللجنة بصورة تمهيدية في مختلف أنواع المساعدة الدولية، قررت أن تؤجل النظر في هذا الفصل. كما قررت أن تكلف المكتب بمواصلة العمل غير الرسمي في هذا الصدد وإحكام صياغة هذا الفصل مع تضمينه إشارة إلى الصندوق. ورأت أن اجتماع الدول الأطراف الاستثنائي الذي كان يعتزم عقده هذه السنة ينبغي ألا يعقد نظراً لأن الدول الأطراف لم تنته بعد من إعداد مشروع المبادئ التوجيهية بكامله.

### سابعاً - مناقشة خطة استراتيجية

14- قدمت فنلندا اقتراحاً بشأن خطة استراتيجية ترمي إلى استحداث أساليب عمل للجنة بالإضافة إلى تحسين أساليب عملها. وتضم النقاط التي تستحق الذكر والتي اقترحتها فنلندا في هذه الخطة مراجعة النظام الداخلي للجنة، وتحديد أساليب استخدام الصندوق. وقد حظي الاقتراح الداعي إلى وضع خطة استراتيجية بتأييد أعضاء اللجنة الآخرين الذين اتفقوا على أن يجتمع مكتب اللجنة كفريق عمل غير رسمي كي يعد مشروع خطة تحدد وتضع الأولويات للتدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول الثاني على الصعيد الدولي، مع الإشارة بوجه خاص إلى الصندوق وخطة العمل السنوية للجنة ونشر المعلومات وإعداد المبادئ التوجيهية.

### ثامناً - اعتماد التوصيات

15- افتتح الرئيس النقاش بشأن مشروع التوصيات الذي أعد كخلاصة لوقائع المناقشات والنتائج التي تمخضت عنها. واعتمدت اللجنة التوصيات بتوافق الآراء عقب مناقشة جوهرية. ويرد نص التوصيات المعتمدة في الملحق.

### تاسعاً - مسائل متنوعة

16- تناولت مساعدة المدير العام للثقافة الكلمة لتتحدث عن مسألة لغات العمل الست اللجنة فشددت بوجه خاص على أن الفرق بين استخدام لغتين وست لغات عمل يمثل بالنسبة إلى لجنة البروتوكول الثاني مبلغاً قدره 65 500 دولار لكل فترة من فترات

العامين، أي ما يعادل 30% من الاعتمادات المتاحة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها. وقد قررت اللجان الدولية الحكومية التي أنشئت سواء لاتفاقية عام 2003 أو لاتفاقية عام 2005 العمل بلغتين. وبالتالي فإن قرار اللجنة المنشأة بموجب البروتوكول الثاني تترتب عليه آثار مهمة على صعيد استخدام موارد الأمانة، إذ أن الجزء الأساسي من الموارد المتاحة يستخدم للترجمة الفورية والترجمة التحريرية. وذكر الرئيس بأن اللجنة تكلف المكتب بأمور من بينها مهمة إعادة أو عدم إعادة النظر في النظام الداخلي للجنة في إطار الخطة الاستراتيجية، مما يتيح إدراج مسألة لغات العمل في جدول أعمال أحد الاجتماعات المقبلة.

17- وتطرق ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أثناء النقاش إلى مسألة تصديق بلاده على اتفاقية لاهاي.

### عاشراً - اختتام الاجتماع

18- أعلن الرئيس اختتام الاجتماع، وشكر جميع المشاركين والمراقبين والأمانة على مساهماتهم.

## الملحق الاجتماع الثالث للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

(باريس، 4 - 6 حزيران/يونيو 2008)

القاعة 11

### التوصيات المعتمدة

إن لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"):

- 1 - إذ تشكر فنلندا والأمانة على قيامهما بإعداد نص مقترح للفصول الرابع والخامس والسادس من مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني (المشار إليه فيما يلي بعبارة "مشروع المبادئ التوجيهية")،
- 2 - وقد أعدت الفصلين الرابع والخامس من مشروع المبادئ التوجيهية،
- 3 - تقرر أن يواصل المكتب عمله غير الرسمي من أجل إحكام صياغة "الفصل الخاص بالمساعدة الدولية" من مشروع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك النظر في الإشارة إلى الصندوق، في موعد لا يتجاوز نهاية كانون الثاني/يناير 2009، وذلك عوضاً عن الدعوة إلى عقد اجتماع للدول الأطراف؛
- 4 - وتدعو المكتب إلى تزويد الاجتماع المقبل للجنة بمشروع نص للفصل المذكور في الفقرة 3 أعلاه؛
- 5 - وتدعو أعضائها إلى تزويد الأمانة كتابة بمقترحاتهم بشأن مشروع نص الفصل المذكور في الفقرة 3 أعلاه في موعد لا يتجاوز نهاية أيلول/سبتمبر 2008؛
- 6 - وتدعو المكتب إلى إعداد مشروع خطة تحدد وتضع الأولويات للتدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول الثاني على الصعيد الدولي، مع الإشارة بوجه خاص إلى الصندوق وخطة العمل السنوية للجنة ونشر المعلومات وإعداد المبادئ التوجيهية، بغية عرضه على الاجتماع المقبل للجنة؛
- 7 - وتشجع أعضائها على إثارة مسألة موارد أمانة اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها في ملاحظاتهم الموجهة إلى المدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي 2010 - 2011 [الوثيقة 35م/5]؛
- 8 - وتوصي المدير العام بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان قيام أمانة اليونسكو بتقديم المساعدة لعمليات تنفيذ البروتوكول الثاني؛
- 9 - وتقرر عقد اجتماعها المقبل خلال النصف الأول من عام 2009.